او تبلغ الطهور ثم تصب في راسها فتدلكه حتى يبلغ شؤون رؤسها
ثم تفيض الماء عليها فقالت عايشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن
يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين ○

باب الفرق بين دم

الحيض والاستحاضة وغسل المستحاضة ○ عن عايشة قالت
جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا
رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة فقال لا
انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي
الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ○ وعنها
ان ام حبيبة بنت جحش حتنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكانت تحت عبد الرحمن ابن عوف واستحيضت سبع سنين فاستفتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق
فاغتسلي وصلي قالت عايشة فكانت تغتسل في مركن في حجرة
اختها زينب ابنة جحش حتى يعلو حمرة الدم الماء

قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ظفر راسي افانقضه للحيضة والجنابة
فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين
عليك الماء فتطهرين ○ وعن عبيد بن عمير قال بلغ عايشة ان
عبد الله بن عمر يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن فقالت
يا عجبا لابن عمرو هذا يامر النساء ان ينقضن رؤسهن افلا يامرهن
ان يحلقن رؤسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه
وسلم من اناء واحد فما ازيد ان افرغ على راسي ثلاث افراغات ○

باب صفة غسل المرأة من الحيض

عن عايشة ان اسماء بنت شكل سالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن غسل المحيض فقال تاخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر
فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا
حتى يبلغ شؤون رؤسها ثم تصب عليها الماء ثم تاخذ فرصة
ممسكة فتطهر بها فقالت اسماء وكيف تطهر بها فقال سبحان
الله تطهرين بها فقالت عايشة كانها تخفي ذلك تتبعي اثر الدم
وسالته عن غسل الجنابة فقال تاخذين ماءكن فتطهرن فتحسن الطهور

Copyright © King Saud University